

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس ٦٦)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والحاضرين والمستمعين اينما كانوا. ونرحب بكم في هذا الدرس المبارك - 00:00:00

الذي يليه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى ونستأذن فضيلته في القراءة. تفضل الله يحفظك. قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى - 00:00:19

في باب الشروط في النكاح اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها او الا يتزوج عليها او الا يتسرى فلها شرطها قال رحمه الله باب الشروط في النكاح بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه الى يوم الدين. اما بعد يقول المصنف رحمه الله باب الشروط في النكاح - 00:01:04

الشروط تقدم معنا انها جمع شرط يقال شرط وهو الالتزام والالزام. التزام الانسان بالشيء والزام الغير به ويقال شرط بالتحريك وهو العلامة الشرط المعروف والشرط العلامة ومنه قوله تعالى هل ينظرون الا ان تأتيهم الساعة فقد جاء اشراتها اي علاماتها - 00:01:28

ويجمع الاول على شروط ويجمع الثاني على شرائط الشرط في اصطلاح العلماء هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود فانت اذا قلت الطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:02:08

سمعنا انك لا تصلي ولا يجوز لاحد ان يصلي الا بعد ان يتطهر كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ ويلزم ولا يلزم من وجوده وجود - 00:02:27

وقد تتوضأ وقد تتطهر ولا تصلي هذا هو تعريف الشرط في اصطلاح العلماء. والمراد لقوله الشروط في النكاح الشروط تنقسم الى قسمين اما ان تكون شروطا شرعية واما ان تكون شروطا جعلية - 00:02:46

الشروط الشرعية هي الامارات والعلامات التي نصبها الشارع واقامها للحكم بصحة العبادات والمعاملة او آآ وجوبها او اجزائها فهي علامات وامارات ان كان الشارع جعلها علامة على صحة العبادات فتقول لا اصح صلاة ولا زكاة ولا صوما الا بعد توفر - 00:03:09

هذه الشروط واذا جعلها الشرع علامة على وجوب العبادات فتقول لا اوجب العبادات على احد الا بعد ان تتوفر هذه العلامات التي نصبها الشارع واقامها. فتكون في العبادات وتكون في المعاملات كالبيع والاجارة والشركة وغيرها من العقود - 00:03:38

هذا النوع الاول شروط شرعية والنوع الثاني شروط جعلية. وهي تكون من الناس ومن المكلفين يجعلونها في عقودهم وهذا هو المراد هنا المراد بقوله باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تكون بين المتعاقدين - 00:04:02

وبين المكلفين في عقد النكاح فهذه يصطلح العلماء او بعض المتأخرين على تسميتها بالشروط الجعلية اي ان المكلفين البائع والمشتري وولي المرأة والزواج اه اتفقوا على جعلها في عقد النكاح - 00:04:26

هذه شروط جعلية وهذه الشروط الجعلية مستفادة من قوله الشروط في النكاح. باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تجعل في عقد النكاح بخلاف قولنا باب شروط النكاح. لان قولنا باب شروط النكاح المراد به الشروط الشرعية - 00:04:46

وقد تقدم معنا بيان الشروط الشرعية المعتبرة لصحة عقد النكاح وبين المصنف منها شرط الولي وشرط الشهادة وفصل في ذلك ثم

سيتبع ذلك بشرط الصداق هذا كله المصنف رحمه الله مشى فيه على هذا الترتيب - [00:05:10](#)

بمناسبة هذا الباب لما قبله واضحة وظاهرة وبذلك تجد هذا الباب ملتصقا بعقد النكاح لماذا لان قوله باب الشروط في النكاح اي في

عقد النكاح واذا قلت في عقد النكاح معناها عند الايجاب والقبول - [00:05:29](#)

الشروط لا تسبق عقد النكاح في النحيف الاصل بحيث تكون متباعدة عن على تفصيل سنذكر ان شاء الله في الشروط التي تسبق عقد

النكاح ولا تتأخر عن عقد النكاح. فالذي يريد ان يشترط في النكاح ينبغي ان يكون شرطه في صلب عقد النكاح. زوجتك - [00:05:52](#)

ابنتي بشرط كذا وكذا ويقول الزوج قبلت نكاحها ولي شرط كذا وكذا او بشرط كذا وكذا. اذا هذه الشروط تكون في صلب العقد هذا

معنى قول بعض العلماء انها تكون في صلب عقد النكاح - [00:06:13](#)

اذا في الايجاب والقبول اه سيأتي ان شاء الله اذا سبقت عقد النكاح واذا تأخرت عنه اذا فقوله في النكاح اي في عقد النكاح في حال

الايجاب والقبول وبناء على ذلك لما قال في النكاح - [00:06:33](#)

معناه انها لو تأخرت عن عقد النكاح سواء كانت من ولي المرأة اي من طرف المرأة ووليها. او كانت من الزوج فلا عبرة بها. بمعنى انها

لا تكون ملزمة للطرف - [00:06:51](#)

الثاني فلو انهم اتفقا فقال له زوجتك بنتي عشرة فلانة بعشرة الف وتم العقد ودخل بالمرأة ثم قال انا عندي شرط الولي عندي شرط

لموليتي. او قالت الزوجة اريد ان اشترط شرطا. او قال الزوج اريد ان اشترط شرطا فهذا ليس بمحل - [00:07:04](#)

لان للشروط فقد فات محل الشرط. فات محل الشرط بفوات العقد وانتهائه اذا بعد العقد لا اشكال ان الشرط لا يلتفت اليه انما يلتفت

اليه في حقد النكاح لكن هنا هنا اشكال - [00:07:28](#)

وهو ما يسميه العلماء بسبق الشرط لعقد النكاح هذه المسألة ذكرها كثير من الفقهاء رحمهم الله هل الشرط لا بد ان يكون في العقد

فقط كلهم متفقون على ان الشرط الصحيح اذا اتفقوا عليه وكان في صلب العقد انه معتبر وملزم - [00:07:45](#)

الطرفين متى؟ اذا كان شرطا صحيحا يعني معتبرا شرعا ووقع في عقد النكاح كلهم متفقون. يعني مثلا قالت له قال لها اه قبلتني قال

زوجتك بنتي فلانة بمئة بعشرة الف ريال - [00:08:04](#)

قال قبلت ولكن بشرط ان ترضع اولادها بشرط ان تربى اولادها وكان هذا في صلب العقد كلهم متفقون على ان هذا الشرط

صحيح معتبر ملزم صحيح معتبر لان ارضاع المرأة لولدها لا يعارضه الشرع بل هو من اصل والوالدات يرضعن اولادهن -

[00:08:22](#)

فاذا اشترطه وكان في صلب العقد فلا اشكال. قالت له آ قال له زوجتك هذا اذا كان من طرف الزوج او كان من طرف الزوجة فقالت

آ قال له زوجتك بنتي فلانة - [00:08:48](#)

اه بعشرة الف ريال واشترط ان يكون معها نصف كيلو ذهب اشترط معها عقد بخمسين غرام قلادة سوار هذا شرط وقع في ماذا؟

في الصداق في الصداق وزائد على الصداق يعتبرون الصداق مثلا عشرة الف ولكن اشترطت امرا زائدا في الصداق - [00:09:02](#)

من ذهب معين او فضة معينة او سيارة او ارض او كذا المهم اشترطت شرطا اه معتبرا بما ل حلل فحينئذ لا اشكال ان هذا الشرط

صحيح معتبر اذا الشرط وقع في صلب عقد النكاح هذا لا اشكال ولا خلاف عند العلماء باعتباره على الاصل الذي سنذكره في

الشروط. الاشكال - [00:09:25](#)

عرفنا الان اذا وقع في صلب العقد وعرفنا انه اذا انه معتبر اذا كان بالصفات المعتمدة في الشروط وعرفنا انه اذا تأخر عن عقد النكاح

انه لا عبرة به. لكن لو تأخر عن عقد النكاح واتفق ورضي به هذا شأنهما. نحن نتكلم - [00:09:49](#)

على ما يلزم او يلزم الوفاء به سواء رضي الشخص او لم يرضى وهذا انما يكون اذا رضي به اثناء العقد اما اذا سبق العقد سبق العقد

طبعا هذه المسألة قد يقرأها طالب العلم في كتب العلماء رحمهم الله ويصعب فهمها - [00:10:09](#)

الا بتطبيقه على الواقع هو في الحقيقة عقد النكاح كما هو معلوم تختلف فيه عادات الناس والشريعة الاصل جعلت شيئا يسبق عقد

النكاح الذي هو الخطبة ففي هذه الخطبة في بعض الاحيان يكون شيء من التراكن والايجاب والقبول - [00:10:31](#)

المبدئي الذي ينبني عليه القبول بعد ذلك هذه الفترة يقع فيها اشتراط من احد الطرفين او من الطرفين ثم اذا جاء في وقت عقد النكاح لا يذكرون هذه الشروط فهذا هو الذي تقرأه او يقرأه طالب العلم في مسألة سبق الشروط لعقد النكاح - [00:10:57](#)

انها تسبق الايجاب والقبول الذي انبنى عليه عقد النكاح فهذا الحقيقة فيه بعض الاحيان قد يكون بجهل الناس بالاحكام وتارة يكون تغريرا وخداعا. يكون مثلا ولي المرأة ما يعرف الاحكام الشرعية - [00:11:20](#)

ويخذه الزوج فيعطيه ما يقوله قبل العقد اما اذا جاء في العقد اخذ منه الايجاب والقبول على ظاهره والرجل يظن ان الذي اتفق عليه انه هو الذي عليه الامر فهذا العلم من العلماء من من يقول العبرة بصلب العقد. اما ما يسبق العقد هذا لا يلتفت اليه - [00:11:39](#)

هذا مذهب طائفة من اهل العلم ان الشروط لا تكون معتبرة الا اذا كانت في صلب عقد النكاح. في حال الايجاب والقبول في مجلس العقد وبناء على ذلك قالوا ما سبق هذا فانه لا يلتفت اليه ولا يعول عليه - [00:12:01](#)

القول الثاني يقول ان ما سبق عقد النكاح يعتبر ما دام انه هو الاساس في ايجاد القبول في عقد النكاح. خاصة اذا كان هذا من اعراف الناس وجرى به عرف الناس فيقولون انه معتبر - [00:12:21](#)

واحتجوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان احق حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في الصحيحين ان احق ما وفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروجة ان احق ما وفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج بعض العلماء يقول هو يستحل الفرج بالعقد - [00:12:37](#)

ولا يستحلوا بالخطبة فيقول العبرة عندي بعقد النكاح وهذا الصحيح ان عقد النكاح هو الذي يكون به تحليل المرأة لكن الاولين يقولون الذين يعتبرون ما قبل عقد النكاح يقولون ان الايجاب والقبول في العقد انما بني على - [00:13:01](#)

ما اتفق عليه في حال الخطبة وبناء على ذلك فانه اذا اتفقا في حال الخطبة او اتفقا قبل عقد النكاح على شيء ولو لم يذكرها يعني اتفقا على شرط ولو لم يذكرها في العقد انه ملزم وانه يجب على الزوج ويجب على الزوجة - [00:13:21](#)

ان يفي به ان يفي به اه والحقيقة في حينما تنظر الى ان الايجاب والقبول وخاصة عند وجود الجهل عند بعض الناس يعني كونه لا يعلم آآ قد يقوي القول الذي يقول ما يسبق عقد النكاح وانبنى عليه - [00:13:41](#)

فانه يعتبر داخلا في عقد النكاح لكن يقوي القول الثاني ان العبرة بالعقد ان هذا هو الاصل. الاصل ان يكون الشرط في ماذا؟ في العقد الامر الثاني ان انه جرت العادة والحقيقة هذه عادة طيبة تعتبر من فطنة من يتولى عقد النكاح في زماننا من - [00:14:03](#)

ونحوهم انه يسأل الطرفين هل هناك شرط في مثل هذه الحالة يضعف قول من قال انني اعتبر ما قبل عقد النكاح شرطا ملزما. لانه سأل هل هناك شرط؟ فاذا قال ما في شرط فهذا انا اشتبه في اعتبار الشرط الذي اتفق عليه قبل العقد - [00:14:26](#)

فاذا من حيث الاصل قول من قال ان العبرة بالعقد هذا هو الاصل. ان الشروط محلها صلب العقد وان ما سبق العقد قد في بعض الاحيان هذا امر يرجع الى القاضي الحقيقة كثير من المسائل - [00:14:49](#)

خاصة التي تختلف فيها الاعراف اسناد الامر فيها الى القاضي افضل في ان ينظر الى الحال والملابسات حتى يستطيع ان يعطي كل ذي حق حقه اما من حيث الاصل عبرة بالعقد - [00:15:05](#)

يقول رحمه الله باب الشروط في النكاح. اذا قوله باب الشروط في النكاح اي الشروط في عقد النكاح باب الشروط في عقد النكاح فبعد ان بين لنا رحمه الله المسائل المتقدمة - [00:15:19](#)

في الشروط الشرعية من الولي وغيرها من المسائل التي تبعت ذلك ناسب ان يذكر لنا احكام الشروط الجعلية واخر كتاب الصداق لانه كبير متشعب في مسائله. والا كان الاصل ان يقدمه. نعم - [00:15:38](#)

قال رحمه الله تعالى اذا اشترطت المرأة دارها او بلدها او الا يتزوج عليها او الا يتسرى فلها شرطها قال رحمه الله اذا اشترطت المرأة دارها يقول رحمه الله اذا اشترطت المرأة دارها قلنا ان هذا الباب خاص بالشروط في عقد النكاح - [00:15:58](#)

وحيث يرد السؤال ما هو الدليل على انه يجوز للناس ان يشترطوا في عقود النكاح عقد شرعي فما الدليل على انه يجوز الناس ان يشترطوا شروطا في عقد النكاح. والجواب انه دل دليل الكتاب - [00:16:25](#)

والسنة والاجماع من حيث الجملة على مشروع وكذلك ايضا العقل على مشروعية الاشتراط في عقد النكاح على الوجه المعتبر شرعا ما دليل الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:16:47](#)

ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة ان الله امر بالوفاء بالعقد والامر يدل على الوجوب. وقوله اوفوا بالعقود اه يدخل فيه ما تعاقده عليه الطرفان فاذا كان العقد معلقا على شرط - [00:17:08](#)

فينبغي الوفاء بهذا الشرط ان الله امر بالوفاء بالعقد والعقد ما وقع الا معلقا بهذا الشرط كأنه يقول لا ابيع لا ازوجك ابنتي الا بهذا الشرط وهكذا الزوج يقول كأنه قال لا لم اقبل نكاح ابنتك الا بهذا الشرط - [00:17:29](#)

فاذا ما كان مقيدا لان الاية قالت اوفوا بالعقود فشمّل العقد المعلق على شرط او المقيد بشرط والعقد المطلق الذي لا شرط فيه لان الاصل في العام ان يبقى على عمومته فامرنا الله بالوفاء بالعقود فما دام ان هذا العقد تضمن شرطا شرعيا لا - [00:17:51](#)

يخالف شرع الله فانتنا نحكم بلزومه على ظاهر هذه الاية الكريمة هذا دليل الكتاب. اما دليل السنة فجاء عاما وخصوصا اما الدليل العام فحديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه وارضاه عند الترمذي وغيره - [00:18:11](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم وفي بعض الروايات بزيادة الا شرطا محل حراما او حرم حلالا ووجهوا الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:31](#)

بين ان المسلم ملزم بما اخذ على نفسه من الشروط لاختيه المسلم فقال المسلمون على شروطهم واستثنى من ذلك الشروط التي تحلل الحرام او تحرم الحلال. فما كان خارجا عن هذا من الشروط الشرعية - [00:18:51](#)

المعتبرة شرعا فانه يجب الوفاء به واما دليل الخصوص فحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احد ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج - [00:19:11](#)

ووجه الدلالة من هذه الاية من هذا الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان ان الشروط في عقد النكاح حق يجب الوفاء به بل انها من احق صيغة افعال تدل على ان شيئين فاكثر قد اشتركا - [00:19:33](#)

في صفة وان بعضها افضل من بعض واحق من بعض. فلما قال عليه الصلاة والسلام ان احق صار تأكيدا ان احق ما وفيتم به من الشروط هذا يؤكد على ان شروط النكاح هي اولى الشروط بالوفاء - [00:19:58](#)

معنى انه اعطى قاعدة عامة ان الشروط يجب الوفاء بها وان المسلم لا يكذب ولا يغش ولا يخون ولا يغدر باخوانه المسلمين لكنه في عقد النكاح اكد وهذا دليل خاص يعني جاء في الشروط الخاصة المتعلقة بعقد النكاح - [00:20:17](#)

كما جاء الكتاب والسنة عمل بهذا الاصل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين ومنهم الائمة المأمورون باتباعهم الخلفاء الراشدون وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشرط - [00:20:36](#)

والزم به وقال كما في الرواية الصحيحة عنه عند البيهقي انه قال حينما اشترطت المرأة شرطها وكان شرطا معتبرا عنده رضي الله عنه قال مقاطع الحقوق عند الشروط مقاطع الحقوق عند الشروط - [00:20:54](#)

نبيا ان الشروط المشروعة آتية بين بها حق كل ذي حق فمن اخذ بشرطه ما ظلم. فالذي يقول اريد شرطي سواء في النكاح او غير النكاح كالبيع والاجارة فانه في هذه الحالة اذا اشترط على اخيه المسلم واتفقا على هذا الشر فاننا نعطي كل ذي حق بالوفاء بالشروط - [00:21:17](#)

وعليه فان الحقوق لابد اذا اردنا ان نؤديها على وجهها بان نقف عند شروط الطرفين ونعطي كل ذي حق حقه. فمن اشترط شيئا شرعيا كان له ولزم الطرف الاخر ان يفي له والا يضيع عليه الحق الذي اتفق عليه - [00:21:44](#)

كذلك ايضا اجمع العلماء رحمهم الله على ان الشروط المشروعة في على جواز ومشروعية الاشتراط في النكاح وكان من هدي السلف الصالح رحمهم الله كانوا اذا زوجوا يقولون امساك بمعروف - [00:22:05](#)

او تسريح باحسان. هذا شرط السلف وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال الغليظ امساك بمعروف او تسريح باحسان وهو شرط الله قبل ان يكون شرط المخلوقين - [00:22:25](#)

ان المسلم اذا تزوج اه المسلمة اما ان يمسكها بمعروف او يفارقها باحسان ويسرحها السراح هو الطلاق والفراق هو الطلاق كناية عن الطلاق فالمقصود ان هذا السلف الصالح كانوا على هذا كانوا يقولون امساك بمعروف او تسبيح - [00:22:46](#)

باحسان اي انهم لا يريدون اكثر من شرع الله عز وجل ان الانسان يمسك بالمعروف ويفارق بالمعروف وبالاحسان واما بالنسبة للعقل فعقد النكاح مثل عقد البيع كما انه يصح عقد البيع بالشرط كذلك ايضا - [00:23:06](#)

يصح في عقد النكاح بجامع كون كل منهما عقد معاوضة البيع عقد معاوضة يصح بالشرط والنكاح عقد معاوضة يصح بالشرط اذا اجتمع دليل النقل والعقل على ان الاشتراط في عقد النكاح جائز ومشروع - [00:23:24](#)

وفي الحقيقة هذا الباب من اهم الابواب وتقع فيه الخصومات والنزاعات بين الناس وطالب العلم آآ في ضبطه لهذا الباب والمامه به يستطيع باذن الله سواء عن طريق الفتوى او عن طريق القضاء - [00:23:43](#)

ان يعطي كل ذي حق حقه في الخصومة اذا كان الم بهذا الباب يمكن ان يوقف كل مدع عند حده وعند حقه فلا يجاوزه وهذا هو شرع الله عز وجل في اتقان هذا الباب فيه اجر عظيم - [00:24:02](#)

المسلم يفرج به عن اخوانه المسلمين في الفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم اه هنا مسألة مهمة وهي ان المصنف لما قال باب الشروط في النكاح انتبه لقضية مهمة جدا ان الشرط الان بعد ان عرفنا انه مشروع وعرفنا انه معتبر - [00:24:19](#)

محل الشرط في كل عقد نكاح بحسبه في كل عقد نكاح بحسبه. ما معنى هذه العبارة؟ بمعنى ان كل عقد كل ايجاب وقبول من النكاح نعتبر الشرط فيه دون غيره اي دون ما ينشأ من عقود - [00:24:42](#)

توضيحه لو ان شخصا تزوج امرأة وعقد عليها واشترطت عليه شرطا ثم بقيت على هذا الشرط وطلقها الطلقة الاولى فبقيت حتى خرجت من عدتها وبانت منه. بانت منه يعني البيونة الصغرى - [00:25:01](#)

البيونة الصغرى هي التي لا يملك الزوج فيها ارتجاع زوجته الا بعقد جديد والبيونة الكبرى هي التي تكون بعد الطلقة الثالثة لا يملك الارتجاع الا بعد ان تنكح زوجا غيره - [00:25:22](#)

فلما بانت منه هذه المرأة آآ اراد ان يعقد عليها من جديد يعيدها عقدوا عقدا جديدا ولم يذكروا في هذا الشرط ولم يتعرضوا ولم تشتط فانه اذا طالبته بهذا الشرط لم يكن لها ذلك - [00:25:36](#)

لماذا؟ لان العبرة في كل عقد بحسبه. هذا ينتبه له طالب العلم ما يقول واحد الاصل بقاء ما كان على ما كان. لا ولذلك قال الشروط في النكاح اي في عقد النكاح - [00:25:58](#)

ففي كل عقد من عقود النكاح نعتبر الشرط الموجود فيه هل حصل طلاق بينونة وفراء وفسخ مفسخ النكاح وعقد من جديد فاننا ننظر الى هذا العقد الجديد. ان وجد فيه الشرط اعملناه ان لم يوجد الغيانه لان لا عبرة بما - [00:26:11](#)

سبقة من الشروط وهكذا لو وقع الشرط ثم طلقها الطلقة الثالثة فبانت منه. ثم نكحت زوجا غيره فمن باب اولى واحرى اننا نعتبر العقد الجديد بشرطه هذا بالنسبة لمسألة الشروط - [00:26:30](#)

الشروط في النكاح اه تكون معتبرة وتارة تكون غير معتبرة. قد تكون الشروط معتبرة شرعا وتارة تكون غير معتبرة شرعا الشرط المعتبر ان تشتط المرأة او يشترط الرجل او تقول يشترط المتعاقدان امرا - [00:26:49](#)

اه لا يخالف الشرع ولا يناقض مقتضى العقد عقد النكاح وخاصة اذا كان اكثر هذه الشروط تكون مما فيه مصلحة لاحد الطرفين مثلا الان لو قالت المرأة اشترطت المرأة على زوجها - [00:27:14](#)

قال زوجتك موليتي اللي هي بنته او اخته فلانة بعشرة الاف ريال مهرا لها واشترطت ارضك في المدينة او ارضك الفلانية في جدة او في الرياض هذا شرط زائد على ماذا - [00:27:38](#)

على المهر لمصلحة الزوجة فحينئذ هذا شرطه اه كذلك ايضا قد يكون الشرط مما اختلف فيه فمن يراه شرعيا يصحح مثل تقول اشترط ان اكون في بلدي فما اخرج عن مدينتي - [00:27:57](#)

قبلت ان يتزوجني لكن بشرط الا يخرجني من مدينتي او الا يخرجني من قريتي وهذا شرط فيه مصلحة لها هي اشترطته لمصلحتها

ان وافق لزمه على القول الذي يقول ان مثل هذا الشرط معتبر - [00:28:20](#)

اه كذلك ايضا قد يكون الشرط موافقا لمراد الشرع. يعني من عقد النكاح يقول الزوج اه قبلت نكاحها قبلت نكاح بنتك بشرط ان

ترضع اولادي ما استرضع لاولادي هي التي ترضعه - [00:28:45](#)

وبشرط آا ان لا تخرج الا باذني وبشرط اه ان اه مثلا اه تكون في ارض كذا او في بيتي او مع امي او مع اه هذي كلها شروط لها فيها

فيها مصلحة للزوج اشترطها لمصلحته - [00:29:06](#)

فهذه الشروط التي يشترطها الطرفان او احدهما لا تعارض شرع الله ليس فيها امرا محرما وفيها مصلحة لاحد الطرفين او تحقق

مقصود الشرع ما معنى تحقق مقصود الشرع؟ الشرع له مقصود في النكاح - [00:29:30](#)

وقد يكون الشرع يخالف هذا المقصود تقول قبلت اه يقول الولي زوجتك اه موليتي على الا تطأها والا تستمتع بها. كيف هذا؟ مو

مقصود النكاح ان يستعف الرجل بامرأته فاذا قال على الا تطأها او اتزوجك ولا اطأك - [00:29:47](#)

هذا مخالف للشرع. مخالف لمقصود الشرع ولذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. يا معشر الشباب عليكم

بالزواج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. اذا مقصود الشرع من النكاح تحصين الفرض فاذا جاء قال لا. تزوج بنتي - [00:30:06](#)

ولا تطأها او يقول لها اتزوجك ولا اطأك. فانه في هذه الحالة هذا ماذا؟ مخالف لمقصود الشرع. هذا لا يعتد به. لكن حينما يشترط امرا

هو مما حينما قلت ترضعي اولادي فان هذا موجود في الشرع. الا تخرجي الا باذنه موجود في الشرع وهكذا - [00:30:26](#)

اه هناك شيء موجود في الشرع ويشترطه احدهما او يشترطانه ويكون لغوا يعني ما تحصيل حاصل كما يقول العلماء مثلا لو قال

تزوجتك بشرط ان اعطائك هذا نقول هذا تحصيل حاصل لان عقد النكاح يفيد الوطن. هذا بعض الناس بجهله يقول هذا - [00:30:45](#)

ما يعرف يعني ان هذا معروف فهذا الشرط وجوده وعدمه على حد سواء. ولو قال وليها اه تزوج اه زوجتك بنتي بشرط ان تعطيها

الصدقة هذا الصداق موجود في ان يكون لها صداق. نقول هذا موجود في شرع الله ما في داعي ان تشتترطه. لان تحصيله حاصل

فهذا يسميه العلماء الشرط اللغو - [00:31:10](#)

اللغو الذي وجوده عدمه على حد سواء يكون في لكن اذا تضمن مصلحته في بعض الاحيان يكون موافق للشرع ويتضمن مصلحة

احد الطرفين مثلا يقول قبلت نكاحها بشرط ان يكون دخولي بها بعد العقد مباشرة - [00:31:31](#)

قبلت النكاح بشرط ان يكون الدخول بها بعد العقد مباشرة اذا الدخول يكون معجلا ويكون مؤجلا. فلما اشترطه معجلا كان من حقه

ومن مصلحته فيجب الوفاء به وهو شرط معتبر شرعا - [00:31:52](#)

اذا هذا النوع من الشروط الشرط الجائز المعتبر شرعا ويجب الوفاء به النوع الثاني الشرط المخالف لشرع الله. وهو الشرط الباطل

الشرط الباطل ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون باطلا مبطلا لعقد النكاح. يوجب بطلان عقد النكاح - [00:32:08](#)

والنوع الثاني والقسم الثاني ان يكون باطلا غير مبطل لعقد النكاح فيبطل الشرط ويصح عقد النكاح الشرط الباطل المبطل لعقد

النكاح في مذهب الحنابلة طبعاً هم يتفقون مع غيرهم في ثلاث اللي هو - [00:32:30](#)

ان يكون النكاح مؤقتا اللي هو نكاح المتعة يتزوج المرأة بشرط ان لا يكون العقد مبني على التأقيت فهذا توقيت موجب لبطلان

الشرط وبطلان عقد النكاح. فلا ينعقد النكاح اصلا - [00:32:50](#)

نكاحا مثل التعقيد يعقد العقدان العقد على نكاح مؤقت. لان التأقيد في النكاح مثل الشرط في المتعة مو مثل الشر وفي سورة كما

اشار اليها المصنف انه اذا اقت بالطلاق يلتحق بتأقيت العقد وسنبينها ان شاء الله تعالى. فاذا - [00:33:08](#)

قال اه اتزوجك او زوجيني نفسك او زوجني بنتك او يقول زوجتك بنتي بشرط ان يكون العقل الى نهاية محرم بشرط ان يكون عقد

النكاح شهرا. بشرط ان يكون عقد النكاح سنة. فهذا هو نكاح المتعة. وسيأتي بيانه وهو الذي - [00:33:30](#)

كان جائزا في اول الامر ثم نسخ واصبح حراما الى يوم القيامة. لا يحل فهذا نكاح المتعة. شرط التعقيد. ثانيا ان يكون نكاح الشغار.

زوجني بنتك ازوجك بنتي فهذا نكاح البدن يشترط علي في نكاح بنته ان يزوجه ابنته - [00:33:53](#)

فهذا نكاح البدل الشرط هنا باطل مبطل للعقد العقد لا ينعقد لو قال قبلت ما نقول نصح العقد ونبطل الشرط انما يبطل العقد ويعتبر

فاسدا من اصله. هذا بالنسبة للتعقيد. النوع الثالث - 00:34:23

ان يكون على قصد التحليل نقوم على التحليل نزوجك بنتنا على ان تحلها لزوجها الاول تكون مطلقة ثلاثا فيأتون برجل من اجل ان يحللها لزوجها الاول وهو التيس المستعار كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه اللعنة والعياذ بالله لعن الله المحلل والمحلل له -

00:34:43

هذا شرط يشترطون عليه انه يحللها بزوجها الاول فليس بنكاح رغبة وانما هو نكاح تحليل فهذا هذه الثلاثة متفق من حيث الاصل

بين الائمة الاربعة على انها باطلة مبطله للعقل. هناك عند بعض السلف في - 00:35:08

سيأتي ان شاء الله في بعض هذه نكاح الشغار بعضهم يصحح العقد ويلغي الشرط وهو قول ضعيف. لكن الذي عليه جماهير السلف

والخلف ان هذا الشرط باطل مبطل لعقد النكاح - 00:35:28

عند الحنابلة ايضا رحمهم الله ويوافقهم بعض الفقهاء تعليق النكاح زوجتك بنتي بشرط ان ترضى امها زوجتك بنتي اذا على رأس

السنة معلقا فهذا عندهم الشرط وجب لي بطلان العقد. يعني يبطل الشرط ويبطل العقد. فاصبح عندنا ما يوجب الشرط الذي يوجب

بطلان الشرط - 00:35:43

هو باطن في نفسه مبطل للعقد هو الذي وقعت فيه الاربع الحالات هذي ان يكون من نكاح تعقيد وهو نكاح المتعة يجعله الشرط شرط

تأقيت للنكاح وان يكون بالبدل الذي - 00:36:13

هو نكاح الشغار او ان يكون للتحليل وهو نكاح التيس المستعار وان يكون بتعليق عقد النكاح. هذي اربعة يحكم فيها ببطلان الشرط

وبطلان العقد اه اذا قلنا الان عرفنا بقي عندنا النوع الثاني من الشروط الباطلة ان تكون باطلة غير مبطله - 00:36:30

للعقد. هذي طبعاً شروط اختلف فيها العلماء رحمهم الله. مثلاً حينما اه يقول له تقول المرأة تشتري على زوجها الذي يريد ان ينكحها

انه لا يتزوج عليها. وان لا يتسرى عليها - 00:36:55

فتقول يقول الولي زوجتك بنتي فلانة بكذا وكذا على الا تتزوج عليها ما تنكح عليها. وبعضهم يقول لا سابقة ولا لاحقة. يعني نزوجك

بشرط انه ما تكون عندك زوجة قبلها ولا - 00:37:15

تتزوج من بعد لا سابقة ولا لاحقة. اه التسري سيأتي ان شاء الله. في هذا النوع من الشرط العلماء بعضهم يقول ان الشرط يلغو ويصح

عقد النكاح لماذا؟ لانه قال زوجتك بنتي فلان - 00:37:35

بمر كذا وكذا بشرط الا تتزوج عليها. قال قبلت لما قال زوجتك قال قبلت تم العقد. ولما قال على الا تزوج فحرم حالاً سقط الشرط

وبقي العقد كما هو. لان الله يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فيقوموا - 00:37:55

ليس مبطلا للعقد نفسه بخلاف ان يقول في حال المتعة فان النكاح نفسه مبني على ماذا؟ على التعقيد. وايضا في نكاح الشغار مبني

على البدل يعني قائم مع هذه البنت في مقابل هذه البنت. هذه الزوجة في مقابل بخلاف الذي معنا. قال له زوجتك - 00:38:15

اه بنتي بشرط الا تتزوج عليها بشرط الا تتسرى عليها فيقولون يصح العقد ويلغو الشرط. في الشريعة اه في عقول العقود بين

المتعاقدين وجدنا في الشريعة ما يبطل الشرع ويبقي العقد. وجدنا هذا حتى في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:39

كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهها في قصة بريرة. بريرة كانت مملوكة لقوم من الانصار رضي

الله عن الجميع. فكاتبتهن المكاتبه ان يفتدي المملوك نفسه من سيده - 00:38:59

يدفع يتفق معه على مبلغ يدفعه له ثم يعتق والمكاتبه مشروعه طبعاً في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع وهي

من العقود اللازمة لاحد الطرفين دون الآخر. لازمة في حق السيد دون العبد - 00:39:21

والامة فمن حق المملوك في اي وقت ان يقول ما اريد ان اتم هذا العقد. لو حتى بقي عليه قسط واحد من حقه ان يعجز نفسه لكن

السيد ليس من حقه ان يرجع عن الاتفاق الذي بينه وبينه مملوكه ما دام انه قد دفع له الاقسط في وقتها. فاذا انتهت الاقسط يعتق -

00:39:42

العبد يصبح حراً هذا يسمونه عقد ماذا؟ المكاتبه في عقد المكاتبه هذي بريرة رضي الله عنها وارضاهها جاءت الى ام المؤمنين عائشة.

رضي الله عنها واشتكت اليها لانه العقد بينها وبين - 00:40:02

الانصار قوم من الانصار انها تدفع لهم انجم الكتابة فجاءت الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تريد منها ان تساعد في عقد

الكتابة. فقالت لها ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:40:17

ان شئت ان شاء ان شاءوا يعني موابك ان اعداها لهم يعني اعطيهم الاقساط بشرط ان يكون ولاؤك لي اعتقين انا ما يعني انها تريد

ان تعتق. عائشة رضي الله عنها تريد - 00:40:30

وان تساعدك لكن بشرط ان يكون الولاء لمن لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فلما ذهبت الى آهلهما امتنعوا وقالوا ابدا الولاء لنا.

الولاء طبعا فيه فوائد الولاء لحمة كلحمة - 00:40:45

النسب ولذلك اذا مات هذا يرثه ويرثونه وبينهم آ هذا الاتصال الذي هو مثل النسب فلما امتنعوا سمع النبي صلى الله عليه وسلم

جاءت بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة فاخبرت عائشة ما قال - 00:41:01

اهلهما فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام آ اشترطي عليهم فانما الولاء لمن اعتق. ذهبت واصروا على ما هم

عليه. ان الولاء يكون لهم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

ورق المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. قضاء الله احق وشروط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. قضاء

الله احق. وشروط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق. فابطل الشرط وصح - 00:41:39

العقد فاخذ العلماء من هذا انه اذا كان الشرط العقد تاما بايجابه وقبوله وشروطه المعتمدة وجاء الشرط وكان شرطا فاسدا نلغي

الشرط ونصح العقد لان القاعدة اعمال العقود ما امكن - 00:41:59

اعمال والاعمال اولى من الالهال والالغاء فهم يصححون هذا العقد ويقولون العقد صحيح. ولكن الشرط ماذا؟ باطل. فنبطل الشرط

وحده. فلو قالت لا سابق ولا لاحق واشترطت الا يتزوج عليها والا يتسرع عليها. فاننا نقول العقد صحيح والشرط ماذا؟ باطل. هذا

وجه - 00:42:18

لما ذكرناه ان يكون باطلا في نفسه غيره مبطل لغيره. ولو انها سألت طلاق ضررتها وقالت ما اتزوجك حتى تطلق زوجتك الاولى. هذا

ثبتت به السنة بتحريمه. وقال لا تسأل المرأة طلاق ضرت - 00:42:42

لتكفأ ما في صحفتها. هذا حديث في الصحيحين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. حتى ان الامام احمد يرى ان النهي يقتضي

فسادا منه ع. فيبطل الشرط ويبطل العقد ويلحقه بمسألة بالصورة الاولى. بناء على قاعدة ان النهي يقتضي - 00:43:02

فساد المني عنه. ومن العلماء من قال يصح العقد ويبطل الشرط. فيدخل معنا في الصورة التي ذكرناها. اذا هذه ملخص الشروط ان

منها ما هو ملزم للطرفين ومنها ما هو باطل - 00:43:22

وينقسم الى قسمين باطل في نفسه مبطل للعقد. وباطن في نفسه غير مبطل للعقد. هذه وهناك ما هو لغو يعني وجوده وعدمه على

حد سواء آ يبقى السؤال الاخير الان لماذا نبحث يعني ما هي فائدة ان المرأة تشتتر - 00:43:40

ما الذي يترتب على الشروط في النكاح اذا وقع الشرط في النكاح واتفق عليه الطرفان ففائدته انه اذا اخل الطرف الثاني كان الخيار

للتطرف الاول الذي اشترط في امضاء العقد او فسخه - 00:44:02

يكون الخيار للطرف الذي اشترط نقول له انت بالخيار ان شئت تفسخ عقد النكاح يفسخ وان شئت ان تتغاضى عن الشرط وتسامح

يبقى العقد على ما هو عليه. هذه فائدة الاشتراط انه يكون - 00:44:22

لصاحب الشرط سواء كان الزوج او كان الزوجة يكون له الخيار في فسخ عقد النكاح. وهذا طبعا من من عدل الله عز وجل بين عباده

المرأة في هذه الحالة اذا مثلا اشترطت على زوجها شرطا وامتنع من الوفاء بالشرط ورفعته الى القاضي فانه حينئذ - 00:44:41

يوقف القاضي الزوج ويقول له هل بعد ان يتبين له انه اخل بالشرط تقول للمرأة انت بالخيار ان شئت فسخ لك النكاح

وتفسخين النكاح لان هذا خيار لك بالشرط استحقاقه بالشرط كما في البيع لو اشترط عليه شرطا - 00:45:03

مشروعا فانه يكون الخيار لصاحب الشر. وان شئت امضيت العقد وتسامحت في هذا الشرط. يكون الخيار للطرف الذي اشترط هذه

فائدة لان بعض الاحيان يقول البعض طيب لما يقول اشترط امساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:45:21](#)

وهي موجودة في الكتاب والسنة ما فائدة هذا الاشتراط؟ فائدة انه لو ظريها او اضر بها حق لها ان ترفعه للقاضي وتفسخ العقد مباشرة لكن لو كان وضع يعني كاصل شرعي نقول وصية من الله بالامساك بالمعروف والتسعين لكنها ما توجب الخيار للمرأة هذا ينتبه له - [00:45:48](#)

ولذلك اذا وضع في العقد شرط من هذه الشروط فان الطرف الذي وضع الشرط يملك الخيار في ماذا؟ في فسخ في حال الاخلال هذا اصل شرعي في الشروط. وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط. يعني المرأة قالت انا رضيت بك زوجا بشرط - [00:46:11](#)

اذا فلست بزواج لي اذا لم تف لي بهذا الشرط قال قبلت فحين اذا لم يفي نرجع الى المرأة مقاطع الحقوق عند الشروط كما في الاثر الصحيح عن عند البيهقي وابن ابي شيبه. فهذا اصل عند العلماء رحمه الله انها اذا اشترطت او اشترط الزوج - [00:46:33](#) فانه حينئذ يكون له الخيار في امضاء العقد وعدمه وفسخه. نعم قال رحمه الله تعالى اذا اشترطت المرأة دارها اذا اشترطت المرأة دارها تقول شرطي عليك في هذا الزواج ان اكون في بيتي ولا اخرج من بيتي. وشرطي عليك في هذا الزواج ان اكون في قريتي - [00:46:56](#)

اشترطت قريتها. اشترطت مدينتها. ولا يشترط ان تكون الدار ملك لها اي الموضع الذي تسكن فيه؟ قالت انا ما اريد ان اخرج من هذا الموضع الذي انا ساكنة فيه. اه في قضاء هذه المسألة قضى فيها الصحابة - [00:47:24](#) الله عليهم وفيها روايتان الرواية الاولى عن عمر رضي الله عنه انه قضى بانها تكون على شرط ويجب الوفاء وقال كما تقدم مقاطع الحقوق عند الشروط. هذا سبب ورود قوله مقاطع الحقوق عند الشروط - [00:47:44](#) عنه رواية اخرى انه لم يلزم بهذا الشرط. وقال الكلمة المشهورة المرأة مع زوجها المرأة مع زوجها يعني هذا الشرط لا يمكن لنا ان نعتبره لان الرجل المرأة لا تفارقه فهي تحرم عليهما - [00:48:04](#)

احل الله له وهذا يعطل مصالحه ويضر به انها تصبح تشتط عليه لا لا تكون الا في بيتها وفي دارها فقد يأتيه ما يوجب النقلة ما يوجب السفر فالاصل ان المرأة معه زوجها. فهذا الوجه الثاني واسنادها قوي لكن الرواية الاولى اصح. من ناحية - [00:48:24](#) قوة السند اقوى سنداً واقوى ثبوتاً ويقوى القول بانها تكون على شرطها. اذا اشترطت دارها او اشترطت ان تكون ساكنة مع ابائها. او اشترى فلا يخرجها من بيت ابائها. او اشترطت عليه ان تكون في بيت امها - [00:48:44](#)

ليخرجها من بيت امها الا برضاها او اشترطت عليه انها مع ابوها مع ابائها وامها حيثما سافر كنان معها ابوها وامها او تكون مطلقة وعندها اولادها من زوجها الاول او ازواجها الاول فتقول انا لا استطيع افارق ابنائي فاشترط ان يكون ابنائي - [00:49:04](#) ابنائي معي او بناتي معي او اولادي معي. فهذا كله شرط صحيح معتبر ويجب على الزوج ان يفي لها في شرطها. يفي لها يتم لها شرطها على الوجه الذي اتفقا عليه - [00:49:24](#)

نعم. او بلدها او بلدها مثل ما ذكرنا المدينة التي هي فيها. وقالت انا ما اخرج مثلاً من السعودية. فحين يكون لها بلدها لا لا يجوز له ان يخرجها الا برضاها اذا هي رضيت هذا شأنها. اما اذا قالت لا اخرج فهذا حقه - [00:49:42](#) ما يخرجني او قالت لا يسافر بي او نحو ذلك يقولون هذا كله مبني على الذي ذكرناه ان الشرط في مثل هذه الصور صحيح معتبر نعم او الا يتزوج عليها او الا يتزوج عليها كما ذكرنا. وتقول ما ما لا - [00:50:02](#)

تزوج علي شرطي او يقول مولاي وزوجتك بنتي بشرط الا تتزوج عليها فاذا تزوج عليها كان لها الخيار يقال لها ان شئت ان تبقي فحينئذ لا اشكال وان شئت ان تفسخي عقد النكاح فهذا - [00:50:22](#)

هذا حقه بالشرط. هذه فائدة ان تشتط عليه. لانهما تستطيع هي ان تحل العصمة. العصمة بيد من؟ بيد الزوج فاعطاها الشرع في هذه الحالة ما دام انها رضيت بهذا الزواج بهذا الشرط انه متى ما اخل بهذا الشرط انها تفسخ عقد النكاح - [00:50:42](#) الاتفاق بين الطرفين ما ظلمنا الرجل ولا اه منعناه من حق من حقوقه هذا على القول بان هذا الشرط معتبر. وهذا يقول به طائفة من

السلف رحمهم الله وكثير من اهل العلم يقولون - [00:51:02](#)

ان هذا الشرط اه باطل والعقد صحيح. لان فيه تحريماً لما احل الله وتضييقاً على الرجل فان الرجل قد تمرض زوجته وقد تهرم وقد تضعف وقد تصاب بعاقة وقد يملها فيبقى عليها مدى عمره. بعض الاحيان لا يستطيع ان يطلق. فقالوا ان هذا الشرط -

[00:51:18](#)

ايضا يخالف الاصل الاصل تكثير سواد الامة. الى غير ذلك مما ذكره. فيقولون اشتراط ان لا تكون هناك زوجة سابقة او ان لا تكون

هناك زوجة لاحقة مخالف لشرع الله لانه يحرم على الزوج ما احل الله له ولذلك لا يعتد به - [00:51:48](#)

كيف يصح العقد ويلغو؟ الشرط هذا الوجه الثاني نعم. قال رحمه الله او ان لا يتسرى او الا يتسرى اه السرية هي الموطوءة بملك

اليمين والتسري الوطئ بملك اليمين. اتعلمون ان الوطأ الذي احله الله نوعان. وهو النكاح وملك اليمين - [00:52:08](#)

اشار الله عز وجل الى ذلك بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فهذا هو والاصل الذي هو في

ملك اليمين الفرق بين ملك اليمين النكاح من الفروق ان النكاح يشهر ويجب اعلانه - [00:52:33](#)

وملك اليمين يكون سرا ولذلك قال لها السرية لانها توطأ بخفية اما انها خفي عن الناس لان الانسان قد كان يأخذ من سريته من من ما

شاء من الموالي ويطأهم دون علم الناس الناس ما تعلم - [00:52:53](#)

واما انه دون علم زوجات الغالب في هذا النوع يختبئ قالوا لها سرية. فيطأها بدون علم هذا ما ذكره بعض ائمة اللغة في وصفه

بكونه نكاح التسري بهذا تسميته بهذا ليس انه يقع سرا - [00:53:09](#)

اذا وطئها قالت لا يتسرع عليها اي لا يطأ مواليه. موليته فاذا اشترطت هذا الشرط وتبين انه وطئها اعطي الخيار للزوجة. لو اكتشفت

وتبين لها انه كان بموليته ما الحكم؟ يحكم بالخيار للزوجة؟ يقال لها ان شئت ان تفسخ النكاح فافسخيه - [00:53:29](#)

نعم فلها شرطها فلها شرطها. هذا هذا جواب ما تقدم من الشرط انها ان اشترطت فلها شرط لها شرطها اي اننا نحكم بهذا الشرط وهذا

يعني فيه فوائد منها ان هذه الشروط صحيحة - [00:53:59](#)

من المصنف يرى صفحتها وثانياً ينبني يترتب عليها الاثر الشرعي. ما هو الاثر الشرعي؟ اعطاء الخيار للمرأة في فسخ عقد النكاح. فلها

شرطها اي تملك هذا الشرط. من حقه بمعنى ان هذا الشرط صحيح وثانياً - [00:54:20](#)

اذا قلت ان الشرط صحيح فمعناه انه تترتب عليه الاثار الشرعية. والاثار الشرعية في الشرط اننا نعطي صاحبه الخيار في الفسخ اللي

هو المرأة. نعم قال رحمه الله تعالى وان لم يفي به فلها شرطها. يعني لها ان تشتترط هذا الشرط. وان لم يفي به - [00:54:40](#)

حينئذ اذا اخل بهذا الشرط. اذا المصنف يقول يعني لما ترى جاء بهذه الصور تشتترط ان تكون في تارها او في بلدها او ان لا يتزوج

عليها وان لا يتسرع عليها قال فلها شرطها. اي ان هذا الشرط صحيح معتبر - [00:55:00](#)

فان لم يفي به نعم. فلها فسخ النكاح فان لم يفي به. قال لها تخرجين معي قالت انا اشتترطت عليك الا اخرج. قال تخرجين من دار

ابيكم. قالت انا اشتترطت عليك ان اكون مع ابي. قال تتركين امك؟ قالت - [00:55:20](#)

يشترط عليك ان تكون معي امي. تتركين اولادك؟ قالت انا اشتترطت عليك ان يكون معي اولادي. لم يفي. قال له لا ما يكون معك يا

ابوك ولا معك اولادك. ولا تكوني عند امك ولا عند ابيك ولا في بلدك ولا في دار ابيك حينئذ ان لم يفي به - [00:55:40](#)

كان لها نعم. قال رحمه الله وان لم يفي به فلها فسخ النكاح فلها قال انه يجب عليها فلها يعني يكون لها خيار الفسخ ما نلزمها. بحيث

لو قالت امري لله وسلمت - [00:56:00](#)

امرها لله في بعض الاحيان قد يشترط الرجل وقد تشتترط المرأة ثم بعد عقد النكاح يتفاهمون مع بعضهم ويتفقون ما نقول ان الشرط

لابد ان يكون الامر على ما اشترط عليه. الكلام انه الطرف الثاني اذا تنازل فلها قال فلها. بمعنى انه ليس بملزم - [00:56:20](#)

ان تمضي ماذا؟ شرطها وان تفسخ عقد النكاح. نقول هذا الخيار لك ان شئت ان تبسخي فلها فسخ النكاح الفسخ يعتبر طلاقاً بانه لا

يملك الرجل شجاعة الا بعقد جديد. نعم. لقول رسول الله - [00:56:40](#)

هذا في احد الوجهين عند بعض العلماء رحمهم الله. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان به ما استحلتتم به

الفروج. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول اللام اي من اجل قول النبي - [00:57:00](#)

صلى الله عليه وسلم والتعليل لنا هذا الحكم مبني على هذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتبار الشروط الشرعية وهذا شرط شرعي عند من يقول به اذا يترتب عليه الاثر الشرعي استدل رحمه الله بالسنة الصحيحة في حديث عقبة ابن عامر - [00:57:20](#)

في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه. وهذا هو منهج المصنف رحمه الله وقد قدمناه انه قال واودعته احاديث وقصد من هذا ان تكون عمدة لمن يستدل ودليلا لمن يحتج في المسألة على الحكم. نعم. قال - [00:57:40](#)

رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. وهو ان يتزوجها الى اجل معلوم. تلاحظ - [00:58:00](#)

هنا انه جاءنا بنوع من انواع الانكحة وهو نكاح المتعة. وادخله في باب الشروط في النكاح لما تقدم معنا ان المتعة نوع من انواع الشروط الباطلة في عقد النكاح لماذا؟ لانه مبني على شرط التأقيت لعقد النكاح. على شرط ايش؟ التعقيد. عقد النكاح في الشريعة - [00:58:20](#)

على التأبيد يعني الرجل لما يقول زوجتك ابنتي لا يقصد تأكيدا. وانما هي زوجة له الى الابد ما لم يقع طلاق او يقع آآ موجب للفسخ عقد النكاح. فمن حيث الاصل ان عقد النكاح ليس من العقود ايش؟ المؤقتة - [00:58:50](#)

فالتأقيت فيه مفسد. ولذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا النوع من الايحاء الذي يعتبر سبب فساد الشرط الباطل المبطل للعقد وهو شرط ايش؟ تعقيد تأقيت عقد النكاح ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. الف المتعة للمعهود الذهني. لانه ليس لانه ليس - [00:59:10](#)

ليس المراد به جنس المتعة ولا عموم المتعة. انما المراد متعة ماذا؟ خاصة وهي متعة النكاح. هناك متعة في الحج هناك متعة في وهي متعة الحج. وهناك متعة في المعاملة. كل متعة بجميع معانيه. حتى متعة الجسد متعة الروح. فليس مراد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:59:40](#)

عن كل متعة. انما المراد انه نهى عن نوع خاص من الانكحة اصطلاح على تسميته بماذا بنكاح المتعة لماذا؟ لانه يستمتع بالمرأة مدة معلومة. فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن كانوا يستمتعون بها بالقبضة من الطعام وهذا النوع من النكاح بين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في - [01:00:00](#)

الصحيحين قصته وهو انهم كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون للغزو. فاشتدت عليهم العزوبة يعني وجدوا فيها مشقة عظيمة. الرجل لما يخرج الغزو خاصة في حال القتال. في بعض الاحيان ليس من المصلحة ان يصحب - [01:00:30](#)

زوجته واولاده. ولا يمكن ان يأخذ الزوجة والاولاد وفي بعض الاحيان يخافون آآ تسلط العدو عليهم فتقع المرأة في السبي فيحتاطون بترك الازواج. فاصبح الغزو يرهقهم. لانه يخرج بدون زوجة. ويتعذب والعزوبة فيها - [01:00:50](#)

اذى بالنسبة للزوج فشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاذن لهم ورخص لهم كانوا يقولون فاردنا ان نختصي لما اشتدت عليهم العزوبة ارادوا ان يختصوا فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستمتعوا - [01:01:10](#)

بالنساء ان يأخذ المرأة هذا النوع من النكاح يأخذها الى امد يعني وقت محدود. ويكون بالقبضة من الطعام يستمتع بالثوب يعطيها الثوب يعطيها مالا على انه يكون النكاح شهرا او يكون اياما معدودة - [01:01:30](#)

فيستمتع بها فاذا انقضت الايام انتهى العقد. يعتبر من العقود المؤقتة في النكاح ولما اذن به النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته نسخ هذا الحكم فنسخ في غزوة خيبر ونسخ - [01:01:50](#)

ايضا وايضا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. كما في الصحيحين. وكذلك ايضا نهى عنه في اخر حياته. في خطبة في عام حجة الوداع. وما خرج من مكة الا وهو يبين للناس ان هذا النوع حرام الى يوم القيامة. فهذا - [01:02:10](#)

المتعة ثبتت فيها الاحاديث في الصحيحين وغيرها. وغيرهما كما ذكرنا على هذه الصفة انها كانت جائزة ثم نسخت وحرمت فبعض

الصحابة رضوان الله عليهم علموا بالتحليل ولم يعلموا بالناسخ والمحرم. فبقوا على - [01:02:30](#)

اعتقاد انها جائزة وحلال وحتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم افتوا بذلك. وهو من اشهر طبعا هو هذا القول عن اسماء وجابر

ابن عبد الله وعبدالله ابن عباس وايضا يحكى عن معاوية رضي الله عن الجميع - [01:02:50](#)

لكن هؤلاء الصحابة منهم من رجا لما تبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وحرم رجع وهذا كان يقع كثير كما وقع في ربا الفضل

اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في اول التشريع المدني ثم حرمه. فاطلع بعض الصحابة على التحليل ولم يطلعوا على - [01:03:10](#)

التحريم وهذا يعتبره ائمة الاصول وغيرهم من اسباب الخلاف بين الصحابة. ان الصحابي يطلع على ولا يعلم بالتحريم لان النبي صلى

الله عليه وسلم تختلف مجالسه وتختلف احواله وخطبه وليس كل الصحابة يشهدون كل الخطب وكل - [01:03:30](#)

المجالس فحينئذ يطلع الصحابي على الحل ولا يطلع على التحريم. فيبقى على الفتوى بالتحريم. فابن عباس رضي الله عنه ما بقي

على الفتوى بالتحريم بالتحليل وانكر عليه الصحابة ذلك. ومما ولم يستطع - [01:03:50](#)

عنه ان يتكلم بجواز المتعة في عهد عمر رضي الله عنه وارضاه. ولذلك لما اُفتى بها بعد وفاة اه عبد الله عمر ابن الخطاب قال قال

عبد الله ابن عمر عتب عليه عبد الله ابن عمر انه ما تكلم في زمان عمر لو كانت سنة صحيحة كان تكلم فيها. وعبدالله وعلي رضي الله

عنه لما - [01:04:10](#)

بلغه ان ابن عباس كما في صحيح مسلم يلين في فتوى المتعة قال له انك لرجل تائه انك لرجل تائه وهذا بين الصحابة يعني ليس من

باب الانتقاص. وانه من باب الغيرة على الحق. وبيان لنا علي رضي الله عنه من كبار الصحابة من ائمتهم من مفتيهم - [01:04:30](#)

وعلمائهم ومن الخلفاء المأمور باتباع سنتهم. فهؤلاء رضي الله عنهم وارضاهم لهم الكلمة ولهم السبق. ولذلك اشتد النكير على ابن

عباس حتى في صحيح مسلم قال عبدالله ابن الزبير لما اصبح ابن عباس انتشرت عنه الفتوى وتناقله الناس - [01:04:50](#)

آ قام عبد الله بن الزبير بحكم انه كان اميرا على مكة اغلظ القول حتى قال ما بال اقوام اعمى الله ابصارهم كما اعمى طائرهم يفتون

بكذا وكذا فرد عليه ابن عباس وقال له انك لجلف جاف. فقال له جرب بنفسك فوالله لو فعلتها لارجمنك باحجارك. الصحابة ما كان

عندهم - [01:05:10](#)

مجاملة وهذا ليس فيه انتقاص لاحد من الصحابي هذا فيه بيان عظمة هذه الشريعة وعظمة الصحابة وانهم لا تأخذهم في الله لومة لا

وان الاقوال الشاذة ما كانوا يلتفتون اليها ولا يعتبرونها. فهذا القول طبعا ابن عباس رضي الله عنه كما هو معلوم انه اذا - [01:05:33](#)

اختلف الصحابة وكان القول لكبارهم وصغارهم فالعمل على ما قاله اكابر الصحابة فكيف اذا كان من الخلفاء الراشدين الائمة

المهديين؟ فرضي الله وارضى حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - [01:05:53](#)

الحبر العالم المدعو له بالفقه في الدين والتأويل ولكن آ هذه من الامور التي آ لم يوفق فيها للصواب لكنه اُفتى بما رأى انه كان جائزا

فله عذره في ذلك لكنه لا عذر لاحد ان يأتي الان ويقول هذا الخلاف - [01:06:07](#)

الصحابة يجوز لنا ان نختلف. ليس هذا من مسائل الخلاف لان الخلاف رفع بالسنة الخلاف مرفوع بالسنة فاذا جاء احد يتتبع هذا

القول انما يتتبعه بالتشهي وليس بالاستدلال والتقرير كالخلاف الذي - [01:06:27](#)

يقع في المسائل الخلافية والفرعية. فهذا النوع هو الذي يقول العلماء لا عذر فيه في الخلاف. ان النص فيه واضح والنسخ فيه من

قول عن الصحابة ما الذي يجعل آ يجعله يترك روايات اكابر الصحابة الذين شهدوا مشاهد التنزيل وكانوا مع النبي صلى الله عليه

وسلم آ - [01:06:43](#)

ابن معبد الجهني رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها الى يوم القيامة كما في صحيح مسلم حرمها

الى يوم القيامة في بعض الالفاظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انها حرام يومي هذا الى يوم القيامة. ما عاد - [01:07:03](#)

عذر يأتي ويقول ان هذا جائز او مباح. فهذه من المسائل التي شد فيها رضي الله عنه وارضاه. واذا قيل شد ابن عباس هذا مصطلح

عند العلماء يريد به ان القول الشاذ يحفظ ولا يعول عليه يعني يحكى ولكن لا يعول عليه لا يفتى به ولا يعمل به ولا يكون عذرا

لصاحبه - [01:07:20](#)

منها مسألة المتعة ومنها مسألة ربا الفضل هذه من مفردات ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما ونسأل الله ان يجزيه عن الامة خير ما جزي عالم من علمه صحابيا عن صحبته. فالمقصود ان نكاح المتعة بعد عصر ابن عباس بقي بعض تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما كعطاء - [01:07:40](#)

وهو غيره يفتون بها ثم انقرض هذا القول حتى حكي اجماع العلماء على ان المتعة حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وارتفع الخلاف. فهذه جزاك الله خير. فهذا ما يتعلق بمسألة نكاح المتعة. جزاك الله خير - [01:08:00](#)

نعم اذا ثبت هذا فنكاح المتعة وجه ادخاله في باب الشروط كونه مؤقتا. فاذا حصل النكاح على التعقيد فانه في حكم المتعة. نعم قال رحمه الله تعالى وان شرط ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح لذلك - [01:08:20](#)

وان شرط ان يطلقها في وقت بعينه. الحاق النضير بنظيره. المسائل المشابهة تلحق بنظيراتها فهنا لو قال له زوجتك بنتي على ان تطلقها نهاية السنة. او زوجك واطلقك يكون بين الطلاق في نهاية محرم. او رجب فانه لم يصح والحق - [01:08:51](#)
بماذا؟ بنكاح ماذا؟ نكاح المتعة. لماذا؟ لانه اذا قال قبله وتطلقني في نهاية السنة او تطلقني في نهاية الشهر او في نهاية شهر رمضان او نحو ذلك صار النكاح مؤقتا الى هذا الامد مثل نكاح - [01:09:21](#)

المتعة. ثم العلماء يختلفون على قولين. واظن سبق ان ذكرناهم. منهم من يقول مثل نكاحه. يكون هذا مثل نكاح فيبطل الشرط ويبطل النكاح. فيصبح من الشروط الباطلة المبطله. يصبح من الشروط الباطلة المبطله لعقد النكاح - [01:09:41](#)
ومنهم من يقول يصح العقد ويلغو ماذا؟ الشرط. لكن المصنف قال مثله فجعلهم مثل ماذا واذا كان مثل نكاح المتعة فمعناه انه باطل مبطل لعقد. هذا هو الذي يفهم من من قوله مثله نعم. من تزوجها - [01:10:01](#)

قال رحمه الله وان شرط ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح لذلك لذلك. نعم. وجعله مبنيا على نكاح المتعة. اما انه لم يصح في بطل العقد والشرط. واما انه لم يصح الشرط ويبقى العصر - [01:10:21](#)

صحيحا على التفصيل الذي ذكرناه. نعم. قال رحمه الله تعالى ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنه على ان يزوجه ابنته ولا صداق بينهما. ونهى عن الشغار اي نهى رسول الله صلى الله عليه - [01:10:41](#)
عن الشغار اي عن نكاح الشغار. وشغل المكان اذا فرغ ونكاح الشغار طبعاً يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وازوجك بنتي او اختك باختي ونحو ذلك. فجعل موليته في مقابل مولية الطرف الثاني - [01:11:01](#)

هذا النوع من النكاح قائم على الشرطية يعني فيه شرط. وهو باطل الشرط باطل مبطل للعقد. وللعلماء في سبب تسميته نكاح الشغار وجهان. بعضهم يقول انه شاغر من الصداق شغلنا انه عقد بدون صداق يقول له بنتي - [01:11:29](#)

في مقابل بنتك ولا صداقة بينهما فكأنه جعل البضع في مقابل البضع والعطو في مقابل العطو الاستمتاع بالعطو في مقابل استمتاع هذا وجه الشغار فيه وهذا ظاهر على هذا القول ظاهر واضح. والقول الثاني - [01:11:53](#)

ان الشغار مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول انه اذا اراد البول رفع رجله اكرمكم الله وبالله يقال شغل الكلب فكأنه يقول لا تستمتع بموليتي فكنا برفع الرجل عن جماعها والاستمتاع بها حتى - [01:12:12](#)

استمتع بموليتك لانه عقد قائم على البدلية فهذا الوجه الثاني وهنا قصة طريفة للامام الشافعي رحمه الله. يذكرون عنه انه كان في المسجد ذات يوم مع اصحابه وكان يحدثهم وكان كما يكون عليه الشيخ مع خاصة طلابه - [01:12:38](#)

مرتفع مرتفقا متكنا فدخل رجل كبير في السن من عامة الناس فقام الامام الشافعي واعتدل في جلسته واصبح مستمر في الدرس اكراما لهذا الرجل. الكبير في سنه حتى قام الرجل وذهب. لانهم كانوا رحمهم الله يجلسون بالساعات - [01:13:01](#)

من اجل مسائل ما يجلسون مثلا الله يرحم حالي يعني مثلنا بخلاء كان يجلس الشيخ مع طلابه من اول النهار الى اخر النهار وهم في المسائل وفي فلما ذهب الرجل رأى في وجوه يعني اصحابه الغرابة يعني الرجل ما هو من اهل العلم - [01:13:22](#)

وليس هناك امر يعني نحن اهل العلم حفظة القرآن ومع ذلك تأخذه ولما جاء هذا الرجل فقراً في اعينهم ذلك فقال لهم ان هذا الرجل ان هذا الرجل اخبرني هذا الرجل كان من اهل البادية - [01:13:46](#)

وعنده معرفة امورها فكان الامام الشافعي يشرح في نكاح الصغار فقال انه مأخوذ من قول العرب شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول فقال له الرجل كبير السن ان الكلب اكرمكم الله ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغاً - [01:14:04](#)

دون البلوغ وهذي حقيقة يعني انظروا هذا من علم الحيوان والعقلاء والفضلاء والعلماء يريدون كل فائدة ويحترمون كل فائدة ثم قال الامام الشافعي بعدها وان الحر من حفظ وداد لحظة - [01:14:29](#)

وتعليم لفظة وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليمه لفظة. علمه هذا الرجل هذه اللفظة البسيطة ومع ذلك حفظها له رحمه الله برحمته الواسعة فهذي من الطرائف في مسألة شجر الكلب رجله اذا رفع اليبول. هذان وجهان عند اهل العلم في نكاح الشباب. نكاح الشغار - [01:14:47](#)

هو من انكحة الجاهلية وعند العلماء والائمة رحمهم الله ان الشريعة لما جاءت والناس وهم في جاهليتها اه كان كانت تشريعاتها واحكامها منها ما ابقت مسائل الجاهلية والامور التي كان يتعامل الناس بها في الجاهلية على - [01:15:11](#)

وهناك امور ابطلتها بالكلية وهناك امور هذبتها فابقت الصالح منها والغت غير الصالح. فالنكاح ابقت صالحه والغت فاسدة فمن الفاسد الذي الغته النكاح لماذا؟ لان هذا النكاح فيه الحقيقة مفاسد - [01:15:35](#)

عظيمة فيه ظلم للزوج للزوجة الموليتين انه يكون بضع كل واحد من واحدة منهما في لقاء الاخرى دون ان يكون لها حق الصداق فيها ايضا مفاسد ان الرجل اذا تزوج بالبدل ووقعت خصومة - [01:15:57](#)

انه ينتقم الطرف الثاني من مولية الطرف الاول وهذا كثيرا ما يقع بين الناس انه اذا تزوج اخت هذا باخت هذا او بنت هذا ببنت هذا فاذا اخل احدهما او - [01:16:19](#)

احدهما مولية الاخر قام الاخر وانتقم من موليته مع انه ليس بينه وبينها اي شيء بل قد يكون معه على احد وافضل ما يكون. فهذا النوع من النكاح من الانكحة الفاسدة. نهى عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - [01:16:35](#)

رضي الله عنهما وارضاهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وقال كما في صحيح مسلم لا شغار في الاسلام لا شغار في الاسلام. فلا يقل احد زوجتك اختي على ان تزوجني اختك - [01:16:55](#)

ولا زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك. هذا نكاح الصغار غير جائز وهو من الانكحة المحرمة شرعا. نعم قال رحمه الله تعالى ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو؟ قال وهو ان يزوج الرجل ابنته - [01:17:13](#)

ان يزوجه ابنته ولا صداق بينهما. هنا اشكال يعني هل عقد نكاح الصغار الفساد فيه من كونه جعل البضع في مقابل البضع زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك زوجتك اختي على ان تزوجني اختك - [01:17:33](#)

ام انه الفساد في من اجل اسقاط المهر ليس بينهما مهر. ليس هناك صداق عن القول الاول لا اشكال. يصبح اذا وجد الصداق او لم يوجد الصداق فانه لا يجوز ولا يصح - [01:17:55](#)

وعلى الوجه الثاني وهو قول طائفة من السلف رحمهم الله ان نكاح الشغار بجميع صورته محرم سواء ذكروا الصداقة او لم يذكروا الصداقة. لا يجعل البضع في مقابل البضع القول الثاني ان انه اذا كان هناك صداق بينهما - [01:18:15](#)

صح النكاح. صح النكاح. ولا يعتبر من نكاح الشغار المحرم. ولذلك يفهم تجد حتى الشافعية رحمهم الله صبووا الشروط كلها يعني من اقوى ما يكون عندهم تأثير في الشروط اذا كانت في الصداق - [01:18:39](#)

وهذا له اصل في قضية نكاح الشباب مسألة وجود الصداق وردت في الحديث مختلف فيه في هذه اللفظة وان يزوج الرجل الرجل على اه ان يزوج الرجل الرجل على ان يزوجه موليته وليس بينهما صداق - [01:18:58](#)

وليس بينهما صداق. هذه اللفظة هل هي مدرجة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات جاءت مرفوعة وفيها ضعف وبعض العلماء يقول وجودها في اكثر من رواية يقوي الاصل في ماذا؟ في رفعها - [01:19:24](#)

بناء على هذه الرواية مشى المصنف رحمه الله على انه ليس بينهما صداق القول الثاني انها مدرجة واختلفوا هل هي مدرجة من الصحابي؟ فحينئذ يحتج اصحاب هذا القول بان الصحابي ادري بما روى - [01:19:45](#)

ان ابن عمر لا يقول هذا الحديث ولا يقول انه ليس بينهما صدق خاصة وانهم من فقهاء الصحابة الا وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او علم - [01:20:02](#)

من قرائن الحديث وسبب وروده قالوا حينئذ ايضا تكون حجة وهذا ليس على كل حال لانه اذا فسر الصحابي الحديث على خلاف ظاهره فالعبرة بما روى لا بما رأى. العبرة بما روى لا بما افترى به - [01:20:12](#)

وهذا مذهب جمهور علماء الاصول من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله. ان العبرة بروايته لا بدرايته الوجه الثالث انها من كلام نافع. مولى ابن عمر رضي الله عنه. لان الحديث ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر هذا السند - [01:20:36](#)

ذهبية وفي قول اخير انها من كلام الامام مالك رحمه الله فاذا اختلف في هذه اللفظة وليس بينهما صدق هل هي من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ام هي من الموقوف عن ابن عمر؟ وهو قول بعض المحدثين وبعض الائمة او هي من كلام نافع وسمعت شيخنا كان شيخنا - [01:20:54](#)

عبد العزيز بن باز رحمه الله برحمته الواسعة. آآ يرى انها من كلام نافع. انها من كلام نافع وليست من كلام ابن عمر. لا مرفوع ولا موقوفة يميل الى انها مدرجة من كلام نافع وهذا نوع من انواع الادراج. الادراج انواع منه - [01:21:22](#)

ما يكون من الصحابي او من التابع لمذهبه يكون بعض الاحيان ومن التابعي يكون من مذهبي يعني التابعي يعتقد هذا الامر ويفترى به ثم يذكر الحديث ويذكر ما يراه فيظن الراوي انه ماذا؟ من الحديث ومن امثله حديث من المؤمنين - [01:21:42](#)

عائشة رضي الله عنها من مس ذكره فليتوضأ كان عروة يقول من مس ذكره او انثيه او رفعه فليتوضأ فجعل ما قارب الفرج اخذ الحكم الفرج نفسه فلو مس الفخذين والرفغين - [01:22:04](#)

اه قال انه ينتقض وضوءه وهذا مذهب عروة رحمه الله في بعض الاحيان تعرفون مثل ما تأتي عند الشيخ فتجده يذكر فتوى يذكر الدليل ويذكر بعدها ما يراه فيظن الظان ان هذا من ماذا؟ من الدليل من الحديث نفسه - [01:22:24](#)

سيكون من يروي ينقله كاملا وهذا نبه عليه ائمة الحديث في مسألة سبب الادراج من اسباب الادراج في الحديث آآ ادرجت هذه اللفظة واختلف فيها كما ذكرنا ان هل هي من المرفوع - [01:22:41](#)

من الموقوف او او من كلام التابعة او تابع التابعي وهو الامام مالك راوي الحديث القول الذي يقول بالعموم يقول سواء كان هناك صدق او لم يكن هناك صدق ما دام انه يقول زوجته موليتي - [01:22:56](#)

على ان تزوجني موليتك فانه نكاح شغار محرم هذا النوع من الشروط زوجني على ان ازوجك يوجب بطلان الشرط وبطلان العقد الشرط هنا باطل مبطل. والشرط هنا باطل مبطل. نعم - [01:23:13](#)

قال رحمه الله تعالى ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها هذا الحديث صحيح وصححه غير واحد من اهل العلم ان وابن دقيق وغيرهم - [01:23:33](#)

انه على شرط البخاري بين فيه طبعاً المصنف رحمه الله بين النوع الرابع من الشروط الباطلة المبطلة وهو شرط التحليل ان يتزوج المرأة من اجل ان يحلها لمطلقها ثلاثا او يحلها لزوجها الاول - [01:23:53](#)

هذا النوع من الانكحة قائم على هذا الشرط وتطلق المرأة ثلاثا اولاً من باب الفائدة حتى نعرف لماذا يرد هذا الوعيد الشديد في التيسر المستعار وهو الذي يحلل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الاول لماذا؟ ورد الوعيد بهذه الصيغة الشديدة التي فيها اللعن - [01:24:22](#)

الطرد والابعاد من رحمة الله اه الشريعة كان في ايام الجاهلية اذا تزوج الرجل المرأة يطلقها ولا يحسب الطلاق متى ما شاء لو طلقها الف تطليق يطلق كيف شاء ومتى شاء وبأي عدد شاء - [01:24:48](#)

وكان من ظلمهم ان المرء يطلقه الرجل حتى اذا قاربت تخرج من عدتها راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ولا يمكن ان تتزوج بحال من من الضرر العظيم وهذا من ظلم المرأة الذي رفعه الله عز وجل عنها بهذه الشريعة التي بعث بها نبيه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين - [01:25:09](#)

فجعل الله عز وجل الطلاق ثلاثا وهو الحكيم العليم الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ولا اتم من حكمي ولا احسن من حكمه

سبحانه وتعالى الطلاق الطلقة الاولى لابد فيها من طيش من احد الزوجين - [01:25:34](#)

ما ان يكون الطيش من الزوج او من الزوجة فتكون هذه الفرصة الاولى له فاذا طلق ورأى ان انه اخطأ في طلاقه راجع فيأتي احتمال ان تخطئ ماذا؟ المرأة وهي الفرصة التي تكون للمرأة لان الغالب في العاقل ان لا يكرر خطأه - [01:25:56](#)

راح نتكلم على تشريع حكيم عليم وان قد يأتي الزوج يغلط المرة الاولى والثانية والثالثة وتغلط المرأة وتتسبب في طلاق نفسها المرة الاولى والثانية والثالثة هذا ما نتكلم عليه نتكلم على ماذا - [01:26:20](#)

على العقل والحكمة انه اذا اخطأ المرة الاولى وطلق يستدرك هذا الخطأ بالا يعود اليه. ويدوق مرارة الطلاق فلربما تستفزه المرأة في المرة الثانية وتوقعه في الطلاق وتصبح الثالثة عدل بينهما - [01:26:35](#)

لانه في هذه الحالة اعطيت الرجل فرصة واعطيت المرأة فرصة اذا جاءت الطلقة الثالثة فهي تكرار خطأ من احدهما او منهما معا هذا ابدا لا يمكن ان يختلف فيه اثنان فيما يقع في طلاق الناس - [01:27:01](#)

فاذا وقعت الطلقة الثالثة انظر كيف اولا الطلقة الاولى يعطى الخيار بان المرأة تبقى في عدتها ويراجع نفسه فانه في الغالب اذا وجد الخطأ استدرك ورد حتى لا يقول احد ان الشريعة فيها ظلم شريعة عدل وحكمة - [01:27:18](#)

تنزيل من حكيم حميد. تمت كلماته صدقا وعدلا من كلام الله وحكمه وشرعه فيعطى الفرصة مو لا يعني لا يعطى فرصة ضيقة يعطى الثلاثة الحيضات والاطهار على الخلاف المعروف في العدة - [01:27:38](#)

من اجل ان يراجع. هذي في الطلقة الاولى وكل منهما يرجع الى صوابه. واعطي الحق ان يراجع بدون رضا المرأة الطلقة الاولى ما دامت في عدتها فاذا خرجت من عدتها - [01:27:56](#)

يعاقب بانه ما يستردها الا بعقد ويعاقب بانه يخطبها مع الناس مع سائر الخطاب انظر كيف يجعل الشرع للمرأة الخياط تريدين ترجعي لهذا؟ الذي طلقك واخرجك من العدة كأنه زاهد فيك - [01:28:11](#)

وان شئت ان ترجعي اليه ارجعي وان شئت ان تختاري غيره حكمة حكمة في غاية واثم واكمل ما يكون وتبارك الله رب العالمين فاذا حصل هذا الامر بهذه الصفة المكررة ثلاثا ووقعت الطلقة الثالثة - [01:28:28](#)

فانه يؤدي كل منهما اولا لن تجد ندما مثل في الزواج مثل ندم الرجل اذا طلق ثلاثا عند اذا خاصة اذا تجاوز واسرف فما الذي يحصل؟ يقال لا ترجع هذه المرأة ولا يحل لها ان ترجع اليك الا بعد - [01:28:45](#)

ان تنكح زوجا غيرك ثم اشترطت الشريعة انه يطؤها النكاح فقط ما يكفي ولا يعقد عليه لا بد حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلته وهذا فيه مرارة للمطلقين ثلاثة لا يعلمها الا من ابتلي بها. نسأل الله ان لا يبتلينا بها. يجلس في غيظ الغيرة - [01:29:06](#)

هذه الزوجة التي كانت فراش له ان يوطأها غيره فهذه المرارة اما انه طبعها هذه المرارة اذا بقيت مع زوجها فقد عاقبه الله ويستحق العقوبة لكن ما الفائدة؟ الفائدة انه اذا تزوج نساء المؤمنين بعد ذلك - [01:29:29](#)

اصبحت كلمة الطلاق امام عينيه هذه تشريعات تربي الانسان وتهذبه سواء كان الزوج او الزوجة والزوجة نفسها اذا اعتدت حدود الله فازدت الزوجة طلقت الطلقة الاولى ثم اذت فطلقت طلقة ثم اذته طلق الطلقة الثالثة فان هذا الزوج سيبحث عن زوجة - [01:29:51](#)

بالمرارة ولربما تبقى مطلقة دون ان يعود لها زوجها الاول فهذه المرارة التي تكتوي بها لو انه تزوجها زوج لن تعود اذا كانت عاقلة الى ما كانت عليه من اذية الزوج - [01:30:18](#)

انظر كيف هذه التشريعات تهذب الانسان لمصلحة نفسه ومصلحة غيره فاذا لما يأتي شخص ويتزوج المرأة بعد طلاقها ثلاثا. الان نصل للذي نريده حينما يتزوج المرأة بعد الطلاق الى ثلاثة من اجل ان يحللها لاول - [01:30:37](#)

يهدم هذه المعاني كلها ويصبح الامر رخيصة وكل ما وقع من التشريعات والمقاصد الشريعة يهدمها هذا التيسر المستعار. كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم صار التيسر المستعار انهم يأخذون اكرمكم الله التيسر من اجل ان يضرب الغنم - [01:30:55](#)

مدة معلومة فكأنه جيء بهذا الرجل لا لزواج ولا لنكاح ولا لما يراد من انكحة المسلمين لا عن رغبة ولعن مطمع في في المرأة وفي نكاحها فقط من اجل ان ينزو عليها - [01:31:17](#)

ويحللها لزوجها بكونه ماذا جيسم مستعارا وهذا من التنفير لان الشريعة تحرم وتنتهى ثم تحذر بالعقوبة ثم تحذر بالوصاف جاءت
بأشنع وصف قال تيس مستعار وهذا فيه مذمة للزوجة ومذمة لاهل - [01:31:34](#)

الزوجة اذا ثبت هذا في التيس المستعار والمحلل يأتي للمرأة بدون رغبة. وقد قال عبد الله ابن عمر كما في الرواية الصحيحة عنه لما
سأله رجل وقال له انه يريد - [01:31:55](#)

قد ينكح امرأة من اجل ان يحللها لزوجها الاول دون علم الزوجة ودون علم الزوج الاول يعني من عنده فاعل خير قال رضي الله عنه
وارضاه لا انما النكاح عن رغبة - [01:32:16](#)

ان كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا يعني زنا والعياذ بالله انما النكاح لا انما النكاح عن رغبة يعني يريد
ان يتزوج المرأة يرغب فيها - [01:32:36](#)

لا ان يحللها لزوجها الاول. ولما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما وقال ان عمه طلق امرأته ثلاثة وانه يريد ان يتزوجها لبيحها
ليحلها لعمي وقال رضي الله عنه ان الله لا يخادع - [01:32:53](#)

ان الله لا يخادع. وفي بعض الرواية من خدع الله خدعه الله الله خدعه الله. يخادعون الله وهو خادعهم سبحانه وهذي من الصفات
على الحقيقة الصفات من مكر والكيد هذه على الحقيقة لانها في الله كمال وفي المخلوق نقص - [01:33:12](#)

لماذا؟ لان مكر الله واقع في موقعه فهو كمال. وكيد الله واقع في موقعه فهو كمال. وخدع الله واقع في موقعه فهو ما تأول ولا تعطل
انما بين رضي الله عنه قال من يخادع الله يخادع - [01:33:35](#)

هذا كله من هدي السلف الصالح في منع هذا النوع من النكاح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له طبعاً نكاح
التحليل لماذا دخل في الشروط لانه يتزوجها - [01:33:54](#)

بشرط ايش؟ ان يحللها لزوجها الاول معناه انه اذا حصل التحليل يقال له لا مكان لك مع هذه المرأة وحينئذ يكون النكاح مبني على
الشرط ومؤقتاً مؤقتاً بماذا؟ بحصول غرض وغاية وهي التحليل خلاف النكاح الشرعي الذي - [01:34:11](#)

احكمه الله عز وجل ودعا عباده اليه وهو نكاح الرغبة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل لما قال لعنه
اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله - [01:34:31](#)

من يلعن الله فلن تجد له سبيلاً. نسأل الله العافية والسلامة. ولن تجد له نصيراً لن تجد له سبيلاً تعمى بصيرته والعياذ بالله. والدليل
على ذلك ان الله قال فاولئك الذين لعنهم الله فاصمهم - [01:34:51](#)

واعمى ابصارهم فلن تجد له سبيلاً قويمًا استقيم به في امره ولذلك تجده مطروداً مبعداً من رحمة الله نعوذ بوجه الله من لعنته
وغضبه وعقابه وشديد عذابه اللهم ارحمنا برحمته - [01:35:06](#)

وارفع عنا كل سخط وغضب ومقت ولعنة نعوذ بوجهك العظيم لا اله الا انت اللعن امره عظيم ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً. ما
يستطيع احد ان ينصره من الله سبحانه وتعالى - [01:35:21](#)

وثانياً فيه دليل على حرمة هذا الفعل لان العقوبة القاعدة في الشريعة ان العقوبة لا ترد الا على فعل محرم او ترك واجب وهنا وردت
على فعل ايش؟ محرم فدل على تحريم - [01:35:37](#)

نكاح التحليل ثالثاً ان اللعن ورود اللعن على التحليل يدل على انه في اعلى مراتب التحريم لان التحريم له مراتب المرتبة من مراتبي
ان يكون كبيرة من كبائر الذنوب لان ورود اللعن - [01:35:53](#)

عن القول والفعل يدل على كونه كبيرة من كبائر الذنوب وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن الامام احمد وقول طائفة
من السلف ان الكبيرة كل ما سمي الله ورسوله كبيرة - [01:36:18](#)

وردت عليه عقوبة في الدنيا او في الآخرة بنفي ايمان او غضب او لعنة هذا من ضابط ايش؟ كبيرة تدل على ان التحليل كبيرة من
كبائر الذنوب المسألة الرابعة في قوله لعن رسول الله لعن الله المحلل - [01:36:33](#)

المحلل هنا جاء عاماً وشمل ما اذا كان متفقاً مع اهل الزوجة او كان ناوياً ان يحلل المرأة وهذا وجه الرد عند الجمهور من قصد دون

علم الطرفين انه يدخل في ماذا؟ في اللعن لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:51](#)

لعنه لكونه محللا بغض النظر عن كونه الظاهر محلل او في في الباطن دون الظاهر او في الباطن دون الظاهر

والمحلل له المحلل له اللي هم الزوجة اللي هي الزوجة - [01:37:13](#)

او الزوج ان جاء به اهل الزوجة فهم ملعونون وان جاء به اهل الزوج فهم العلوم جاء به الزوج ملعون جاء به اه ولي المرأة ملعون كل

من يسعى في هذا النوع من النكاح نسأل الله السلامة والعافية فانه ملعون - [01:37:32](#)

واللعن الطرد والابعاد من رحمة الله. واذا لعن الله لم يبق شيء في السماوات والارض الا لعنه نسأل الله السلامة والعافية. كما قال تعالى

فاولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهذا النوع الرابع وهو نكاح التحليل - [01:37:51](#)

وهو محرم وقال بعض الحنفية رحمهم الله وبعض الجمهور انه وسعوا فيه وقالوا انه يصح العقد ولكن القول الذي ذهب اليه الجمهور

انه اي الشر باطل مبطل لعقد النكاح هو الذي - [01:38:12](#)

تدل عليه السنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدل عليه الاصول وبناء على ذلك فانه يحكم بفساد العقد وفساد ماذا

الشط طيب ينبني على هذا مسائل. المسألة الاولى ان المرأة لا تحل لزوجها الاول بالتحليل - [01:38:38](#)

ان المرأة لا تحل لزوجها الاول بالتحليل سأل سائل وقال لك ما الدليل هذا نكح ووطى وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته نعتبره باطل

ويأثم مثل ما يقول بعض فقهاء يأتهم بعصيانه ولكن التحليل ايش - [01:38:59](#)

يقع ويحصل نقول ان الله تعالى يقول فان طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال حتى تنكح فلما قال حتى

تنكح دل على اننا لا نثبت ولا نقول بحلها للزوج الاول الا بعد ثبوت ايش؟ النكاح الشرعي والنكاح هنا نكاح غير - [01:39:21](#)

شرعي لان الله عز وجل لم يأذن به بل حرمه ولعن فاعله فاذا حرم الله هذا النكاح ولعن فاعله فليس من جنس النكاح الذي اشترطه

سبحانه لانه منهي عنه وانما قال حتى تنكح يعني نكاحا ماذا؟ مشروعاً ونكاحاً معتبراً - [01:39:46](#)

فاذا اذا استدلك بهذا نقول ان قوله تعالى حتى تنكح المراد به النكاح الشرعي وهذا النكاح ليس بشرعي. ما الدليل على انه غير

شرعي؟ تقول لعن الرسول لعن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام المحلل والمحلل له - [01:40:06](#)

وعلى هذا فانه لا يصح هذا النكاح وقال بعض العلماء والائمة انه اذا تزوج المرأة وكان قصده ان يحللها لزوجها الاول واتفقوا على ذلك

عقدوا عقدهم ودخل بها فانه زان - [01:40:21](#)

ويعامل معاملة ماذا الزاني اذا اتفقوا على ذلك وعلموا انه محرم وخاصة اذا كانوا يعتقدونه تحريمه فانه حينئذ لا يكون وطأ نكاح ولا

شبهة نكاح والزنا ما هو؟ الزنا هو الوطء في غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين - [01:40:46](#)

اذا انطبق عليه ضابط الزنا ولا لا ينطبق عليه ضابط السنة هذا وجه انه اذا كان يعلم تحريم هذا النوع من النكاح وفعله فانه في هذا

والمرأة كانت تعلم حرمة وفعلت فانه في هذه الحالة يحكم بكونه زانية لكن لو كان مثلاً يرى قول بعض الحنفية انه - [01:41:08](#)

هذا يسمى شبهة النكاح يكون شبه اما اذا اعتقد تحريمه وفعله فانه والعياذ بالله يكون حكمه حكم. الزنا لانه وطأ غير مأذون به شرعاً.

نعم قال رحمه الله وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها. اذا هو في نوع خاص من النساء مطلقة ثلاثة - [01:41:28](#)

ليحلها ليحل لام لام للتعليل اي من اجل ان يحلها لمطلقها الاول او لزوجها الاول طيب لو ان المرأة نكحت الزوج الثاني نكاحاً

صحيحاً جاء رجل الى امرأة مطلقة ثلاثاً - [01:41:52](#)

ورغبها ورغبته عقد عقد النكاح كان عقداً شرعياً مستوفياً للشروط ودخل بها ووطئها فلما وطئها حنت لزوجها الاول قالت تريد ان

ترجع لزوجها الاول وتريد ان تفسخ نكاح نكاحها من هذا الزوج او تخال - [01:42:12](#)

فهل تكون في هذه الحالة اه فعلت محظوراً نقول لا لماذا؟ لحديث امرأة رفاعة القرظي انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقالت ان مع عبد الرحمن مثل هدبة الثوب - [01:42:35](#)

قالت يا رسول الله ان الرفاعة طلقني وبث طلاقي اشتكت الي ان مع زوجها الثاني مثل هدبة الثوب اي انه ليس لا ينتشر عضوه فقال

صلى الله عليه وسلم اتريدان ان ترجعي الى رفاعة - [01:42:55](#)

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقه دل على ان ما بعد العقد الحصول لماذا؟ لان هذا مقصود شرعا المقصود شرعا ان تعرف قيمة الزوج الاول حتى تتعظ واذا نكحت او هذا لا تعود الى تكرار الاخطاء كما ذكرناه في شرحنا في الحكم في التطليق ثلاثا - [01:43:16](#)

فهى اذا كان وقع منها هذا بعد دخوله او وقع منها بعد آآ العقد وقبل الدخول او وقع بعد الدخول بوقت اراد تطلق من زوجة ترضعي الزوجة الان بمعنى انها تفسخ عقدها من هذا الزوج وتردعي الزوج الاول - [01:43:40](#)

هذا شيء ليس فيه محظورة بالنسبة للمرأة المرأة قد تكره الزوج الجديد من اخلاقه فتتذكر اخلاق الاول تعرف فضله وهذا ايضا طيب وشيء حسن حتى اذا رجعت اليه رجعت قد عرفت نعمة الله عز وجل عليها بزوجه الاول هذا ليس فيه من غرض لكن محرم ماذا؟ المحرم ان يكون ذلك - [01:43:56](#)

في اصل النكاح تتزوج الثاني من اجل ان تحل للزوج الاول على التفصيل الذي ذكرناه. نعم كم باقى على الاذان؟ ربع ساعة طيب ان شاء الله العيوب ها؟ مية مية عقب صلاة المغرب - [01:44:22](#)

جزاكم الله خيرا على هذا البيان ونستأنف الدرس ان شاء الله بعد صلاة المغرب نسأل الله التوفيق للجميع وصلى الله وسلم على محمد - [01:44:43](#)